الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة المســـــــــــــــيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحـــــــــــــــــقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر نخصص قانون أعمال.

من إعداد الطلبة:

- بركات أحمد المعز
- بن لمدلل ســـــعد

حماية المستهلك الإلكتروني

لجنة المناقشة :

•	جامعة المسيلة	رئيـــــــــــسا
• د. برابح الســـــــــعيد	جامعة المسيلة	مشرفا مـــــقررا
•	جامعة المسيلة	مناقـــــــــشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بركات أحمد المُعز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100922495

الصادرة بتاريخ 2016/09/25 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية المستهلك الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن الدين لمعيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 237346918

الصادرة بتاريخ 2022/01/09 عن دائرة/ بلدية لوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

الفهرس

المقدمة.

الملخص.

الفصل الأول العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد.

المبحث الأول مفهوم العقد الإلكتروني.

المطلب الأول تعريف العقد الإلكتروني.

الفرع الأول التعريف الوارد في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني التعريف الوارد في القوانين المقارنة.

الفرع الثالث تعريف الفقه للعقد الإلكـــــتروني.

المطلب الثاني خصائص العقد الإلكتروني.

الفرع الأول نطاق إبرام العقد الإلكتروني.

الفرع الثاني إنعقاد العقد الإلكـــــتروني.

المبحث الثاني مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل العاقد الإلكتروني و جزاء الإخلال به.

المطلب الأول مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتـــروني.

الفرع الأول الإلتزام بالإعلام الإلـــــــكتروني.

الفرع الثاني إعلام المستهلك بشخصية البائع أو المورد

الفرع الثالث بيان السمات الأساسية أو الخدمة والشروط العامة للبيع.

الفرع الرابع بيان ثمن المنتج أو مقابل الخـــدمـــة.

المطلب الثاني جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكترونـــــــي.

الفرع الأول الجزاء في إطار نظرية الغلط والتدليس.

الفرع الثاني الجزاء في إطار العيـــــــوب الخفية

الفرع الثالث الجزاء في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني ضمانات حماية المستهلك عند إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني.

المبحث الأول ضمانات حماية المستهلك عند إبرام العقد الإلـــكتروني.

المطلب الأول حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

المطلب الثاني **حق المستهلك في حماية بياناته الشـخـصية.**

المبحث الثاني ضمانات حماية المستهلك عند تنفيذ العقد الإلكتروني.

المطلب الأول **حماية المستهلك من التعرض و ضمان الاستحقاق.**

الفرع الأول التعرض الـمادي.

الفرع الثاني التعرض القانوني.

المطلب الثاني **حماية المستهلك من العيوب الخفية.**

المطلب الثالث **تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني.**

خاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة الاختصارات

ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري
ج.ر.	الجريدة الرسمية
ق. ت. إ.	قانون التجارة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَيَسْـــأَلُونَكَ عَـــنِ الـــرُّوحِ ۖ قُـــلِ الـــرُّوحُ مِـــنْ أَمْـــرِ رَبِّي وَمَـــا أُوتِيـــتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء – الآية 85

إهداء إلى:

- **الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما.**
- **إخوتي الأعزاء و أخـــــــواتي العزيزات.**
- **الزوجة الكريمة و الأبنـــــــاء و البنات.**

بركات أحمد المعز

إهداء

الـــى العزيـــزين علـــى قلبـــي، الـــى مـــن حصـــدا الاشـــواك عـــن دربي ليمهد

لي طريق العلم **"امي وابي"** حفظهما الله ورعاهما

الى إخوتي

لأهلي وعائلتي كل باسمه

لأنكم كنتم سندا لي في مسيرتي

الى اخي الاكبر 'حمزة وزجته' حفضهما الله

الـــى 'زوجتـــي' التـــي كانـــت لـــي عونـــا فـــي انجـــاز هـــذا العمل

الى كل روح شاركتني بدعائها

الى اصدقائي واحبابي

اهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

محبكم الطالب: سعد بن مدلل.

كلمة شكر

نحمـــد الله حمـــدا كثيـــرا طيبـــا مباركـــا فيـــه كمـــا ينبغـــي لجـــلال وجهـــه وعظـــيم ســـلطانه أن وفقنـــا لإتمـــام هـــذه المـــذكرة ، وصـــل اللهـــم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك.

جزيل الشكر والاحـــــــــترام والتقدير للأستاذ الدكتور:

السعيد برابح

الـــذي تفضـــل بالإشـــراف علـــى هـــذا العمـــل، و مرافقتـــه لنـــا فـــي مراحـــل إعـــداد المـــذكرة ، فجـــزاه الله عنـــا خيـــر الجـــزاء كمـــا لا يفوتنـــا فـــي هذا المقام أن نتقدم أيضا بالشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة.

ملخص :

نهـدف مـن خـلال هـذه المـذكرة إلـى بيـان مـدى مواكبـة المشـرع الجزائـري للتطـورات التكنولوجيـة الحديثـة فـي مجـال حمايـة المسـتهلك الالكترونـي مـن الممارسـات غيـر المشـروعة المرتكبـة مـن طـرف المـورد الالكترونـي. فبـالرغم مـن انصـاع المشـرع للمطالـب الملحـة بتـأطير المعـاملات التجاريـة الإلكترونيـة، مـن جهـة؛ للاقتـراب أكثـر مـن الانضـمام للمنظمـة العالميـة للتجـارة، ومـن جهـة أخـرى؛ سـدا للفـراغ التشـريعي فـي مجـال التجاريـة الإلكترونيـة و الـذي تكلـل بإصـدار القـانون رقـم 18-05 المتعلـق بالتجـارة الالكترونيـة والـذي ذهـب إلـى حمايـة المسـتهلك الإلكترونـي باعتبـاره الطـرف الضـعيف فـي العلاقـة التعاقديـة مـن خـلال تكـريس مجموعـة مـن الالتزامـات علـى عاتق المورد الإلكتروني.

إلا أن هـذه الحمايـة أضـحت غيـر فعالـة مـن الممارسـات غيـر المشـروعة الممارسـة مـن المـورد الالكترونـي، بسـبب قصـور الإطـار القـانوني للمعـاملات التعاقديـة التـي تـتم عـن طريـق الانترنيـت مـرده إلـى تـأخر المشـرع الجزائـري فـي تـأطير الـنظم القـانوني للمعـاملات الالكترونيـة و عـدم مراعاتـه لخصوصـية الجـرائم الالكترونيـة المرتكبة من طرف المورد الالكتروني.

Abstract

Through this memorandum, we aim to demonstrate the extent to which the Algerian legislator is keeping pace with recent technological developments in the field of protecting the electronic consumer from illegal practices committed by the electronic supplier. Despite the legislator's urgent demands to frame e-commerce transactions, on the one hand, to move closer to wto membership, and on the other, to fill the legislative vacuum in e-commerce, which culminated in the

promulgation of Law 18.05 on e-commerce, which went on to protect the electronic consumer as the weak party to the contractual relationship by devoting a set of obligations to the electronic supplier .

However, this protection has become ineffective from illegal practices practiced by the electronic supplier, owing to the lack of legal framework for contractual transactions carried out through the Internet due to the delay of the Algerian legislator in framing the legal systems of electronic transactions and his failure to take into account the privacy of electronic crimes committed by the electronic supplier.

مقدمة :

لقد أدى تطور الحياة البشرية واتجاه دول العالم إلى التعاون لخلق عالم واحد، وظهور ما يعرف باسم العولمة إلى بروز العديد من الأفكار والمفاهيم بالإضافة إلى نشأة ظواهر اقتصادية وتجارية لم تكن معروفة من قبل، كمبدأ حرية التجارة والصناعة واحتدام التنافس بين المؤسسات التجارية المختلفة بشكل متنام وواسع الى انتشار وظهور ما يعرف بالمشكلات المعاصرة التي تواجه المستهلك اليوم وخاصتا تلك التي تتعلق بالمعاملات الالكترونية للأفراد و الاشخاص المستهلكين عبر الانترنت في اطار العقود وتراخيص الالكترونية، ان الامر الذي يواجه المستهلك هو المبالغة في الدعاية والخدمات عبر الانترنت هذا الاخير الذي يوقعه في مغالطة تمس بخصوصياته وتضر بمصالحه،

حيث ان تسابق الدول الأوروبية والأمريكية على البحوث والدراسات العلمية التي أدت إلى ظهور العديد من الاختراعات، وزيادة الخبرات والمعارف بهدف السيطرة على الأسواق التجارية من خال تطوير صناعتها وتقديم المزيد من الخدمات والسلع ومنه فقد كان لهذا التقدم والتطور التكنولوجي تأثيرا كبيرا على ازدياد حركة المستهلك والمجتمع ككل، مما أدى إلى ثورة هائلة في الحياة الاقتصادية ، وظهور ما يسمى بعرض السلع عبر الشبكة الالكترونية ،التي نتج عنها مستهلك الكتروني هذا الأمر الذي ادى الى بزوغ علاقة جديدة بين مستهلك الكتروني وتاجر الكتروني دون لقاء مباشر بينهم ،مما يستدعي توسيع نطاق العلاقة بينهم بضمان حق التاجر الالكتروني وحماية المستهلك الالكتروني من جهة اخرى لان هذا الاخير له مساس مباشر بالمستهلك الالكتروني قبل كل شيء نضرا لكونه يفتقد المعاينة للسلع المطلوبة.

لقد ظل الحضور المادي للبائع والمشتري لحقبة طويلة من الزمن امًرا لا يتم البيع الا به، غير ان الإقلاع عن أنواع المعاملات التقليدية اضحى ضرورة حتمية نتيجة سرعة التطورات التكنولوجية التي أحدثت ثورة غير مسبوقة على مختلف المفاهيم التقليدية اين مهدت الطريق الى بروز نوع جديد من المعاملات لم تكون معروفة منذ ازمنة غابرة والتي تستعمل فيها وسائل الاتصال الحديثة على راسها الشبكة العنكبوتية، وامام هذه المتغيرات ظهرت اشكال جديدة من العقود اطلق عليها مسمى العقود الالكترونية التي بدورها افرزت عن ظهور نوع جديد من المستهلكين وهو ما اطلق عليه بالمستهلك الالكتروني، ولما كان المعاملات في البيئة الرقمية تتمتع بخصوصيات كثيرة.

أولا: اشكالية الموضوع.

- **ما مدى ملائمة المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني وصياغة قوانين فعالة له ؟**

ثانيا : اهداف البحث

- دراسة مدى ضمان النصوص القانونية التي ادرجها المشروع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك.
- توضيح العقوبات الجديدة للموردين الالكترونيين المعتدين على المستهلك الالكتروني التي تضمنها قانون التجارة الالكترونية.

ثالثا : اسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع هو أنه من المواضيع الحديثة حداثة البيئة التي ينصب عليها مما أدى الى محاولة المساهمة ولو بالشيء القليل في هذا الموضوع ، و السعي لإثراء هذا المجال .

كـــذلك صـــدور قـــانون التجـــارة الالكترونيـــة رقـــم 18-05 المـــؤرخ فـــي 10 يونيـــو 2018 والـــذي يعـــد الأســـاس لبنـــاء منظومـــة تجاريـــة الكترونيـــة داخليـــة لمواكبـــة المنظومـــة العالميـــة ، وعـــدم صـــدور النصـــوص التطبيقيـــة و الشـــروحات اللازمـــة لـــه باعتبـــاره جديـــدا فحاولنـــا تحليـــل والتعليـــق علـــى بعـــض من مواده المهمة .

تتعـــدد اســـباب اختيـــار الموضـــوع وتنقســـم الـــى اســـباب موضـــوعية واسباب ذاتية ، نذكر منها:

1. **الاسباب الموضوعية.**

- دراســـة واحـــدة مـــن أهـــم الموضـــوعات علـــى المســـتوى العـــالمي مـــن خـــلال مقارنـــة بعـــض احكـــام قـــانون المشـــرع الجزائـــري ازاء التجـــارة الالكترونيـــة الجزائـــري بمـــا جـــاء مـــن أحكـــام فـــي قـــوانين المســـتهلك التقليدي.
- دراســـة الحمايـــة القانونيـــة للمســـتهلك الالكترونـــي الموافقـــة لمراحـــل تعاملاتـــه مـــع المحتـــرفين فـــي ميـــدان التجـــارة الالكترونيـــة باعتبـــاره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية .

2. **الاسباب الذاتية.**

- حـــب الموضـــوع والتعـــرف علـــى الأحكـــام القانونيـــة التـــي تحكـــم المســـتهلك الالكترونـــي، وذلـــك لحمايـــة ووقايـــة المســـتهلك مـــن الوقـــوع فـــي الجـــرائم الإلكترونية .
- أن البحـــث عـــن وســـائل حمايـــة المســـتهلك أولويـــة معرفيـــة لكـــل فـــرد مســـتهلك لان مـــن البـــديهي ان كـــل فـــرد منـــا يعتبـــر مســـتهلك قبـــل أن يكـــون باحثا في هذا المجال.

رابعا : المنهج المتبع

اعتمـــدنا فـــي دراســـتنا لموضـــوع حمايـــة المســـتهلك علـــى المـــنهج الوصفي التحليلي،

بالنســـبة للمـــنهج الوصـــفي جـــاء مـــن خـــلال عـــرض لأهـــم المشـــاكل التـــي تواجـــه المســـتهلك فـــي التعاقـــد الالكترونـــي وأســـباب هـــذه المشـــاكل مـــع محاولـــة وضع الحلول لها من خلال النصوص التشريعية

امـــا بالنســـبة للمـــنهج التحليلـــي، اتبعنـــاه مـــن خـــلال دراســـتنا لمـــواد القـــانون 18-05 المتعلـــق بالتجـــارة الالكترونيـــة و تحليلهـــا وذلـــك نظـــرا لحداثته و لبعض القوانين ذات العلاقة.

خامسا : تقسيم خطة البحث

بالنســبة لخطــة البحــث فقــد اعتمــدنا التقســيم الثنــائي، وذلــك مــن خــلال فصلين هما:

فـــي الفصـــل الاول تحـــدثنا عـــن العقـــد الالكترونـــي وضـــمانات حمايـــة المســـتهلك فـــي المرحلـــة الســـابقة علـــى التعاقـــد ، ومنـــه تـــم تقســـيمه الـــى مبحثـــين، المحـــث الاول يتحـــدث عـــن مفهـــوم العقـــد الالكترونـــي والمبحـــث الثـــاني يتحـــدث عـــن مضـــمون الالتـــزام بـــالإعلام مـــا قبـــل العاقـــد الالكترونـــي وجـــزاء الاخـــلال به.

أمـــا عـــن الفصـــل الثـــاني الـــذي تنـــاول ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك عنـــد ابـــرام وتنفيـــذ العقـــد الالكترونـــي، وبـــدوره تـــم تقســـيمه الـــى مبحثـــين همـــا: المبحـــث الاول الـــذي يتحـــدث عـــن ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك عنـــد ابـــرام العقـــد الالكترونـــي والمبحـــث الثـــاني الـــذي مضـــمونه ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك عنـــد تنفيذ العقد الالكتروني.

سادسا: الصعوبات البحثية المواجهة.

- قلـــة المراجـــع التـــي تناولـــت موضـــوع حمايـــة المســـتهلك الالكترونـــي فـــي القانون الجزائري.
- حداثـــة قـــانون التجـــارة الالكترونيـــة الجزائـــري 18-05 ، الامـــر الـــذي صعب العثور على مراجع بخصوص موضوع الدراسة .

سابعا : الدراسات السابقة.

- جلـــول دواجـــي بحلـــول، الحمايـــة القانونيـــة للمســـتهلك فـــي ميـــدان التجـــارة القانونية، مذكرة

لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي القـــانون الخـــاص المعمـــق، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014.

- خمـــيخم محمـــد، الحمايـــة الجنائيـــة للمســـتهلك فـــي عقـــود التجـــارة الالكترونيـــة ،دراســـة مقارنـــة، أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه

فـــي القـــانون العـــام، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة أبـــي بكـــر بلقايد، تلمسان، 2017.

- بـــن ديـــدة ايـنـــاس، الحمايـــة المدنيـــة للمســـتهلك فـــي العقـــود الالكترونيـــة، مذكرة ماجستير

فـــي القـــانون الخـــاص المعمـــق، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة أبـــي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2014.

- إســـماعيل قطـــاف العقـــود الإلكترونيـــة وحمايـــة المســـتهلك، مـــذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2006/2005.
- بـــوزكري انتصـــار، الحمايـــة المدنيـــة للمســـتهلك فـــي عقـــد البيـــع الالكتروني، مذكرة ماجستير جامعة سطيف ، 2013/2012
- أمـــادالو ســـيام و لحســـن ســـيام ، حمايـــة المســـتهلك الالكترونـــي ، مـــذكرة ماستر ، جامعة .بجاية ، 2013/2012
- خلـــوي عنـــان نصـــيرة ،الحمايـــة القانونيـــة للمســـتهلك عبـــر الانترنـــت ، مذكرة ماجستير جامعة .تيزي وزو ، 2013.
- لعمـــري فضـــيلي ، حمايـــة المســـتهلك عبـــر شـــبكة الأنترنـــت ، مـــذكرة ماستر ، جامعة المسيلة 2018/2017.

الفصل الأول :

العقـــد الإلكترونـــي وضـــمانات حمايـــة المســـتهلك فـــي المرحلة السابقة على التعاقد

شـهد العـالم عبـر العصـور عـدة تطـورات، فبعـد حقبـة الثـورة الصـناعية ومـا ترتـب عنهـا مـن تغيـرات عـاد بـالنفع علـى المجتمـع، تابعتهـا سلسـلة مـن الاكتشـافات الأخـرى بحيـث اسـتمر المجتمـع فـي السـعي وراء التطـور والبحـث وذلـك فـي شـتى المجـالات، الأمـر الـذي أدى إلـى بـروز أسـاليب أخـرى لـم تكـن معروفـة مـن قبـل، بحيـث سـاهمت هـذه الأخيـرة بشـكل كبيـر فـي تسـهيل التواصل وكذا التعامل بين الأفراد .

ويقصـد بالمعـاملات الالكترونيـة ، كـل المعـاملات التـي تـتم عبـر تجهيـزات الكترونيـة مثـل الهـاتف والفـاكس واجهـزة الحاسـوب 1و هـذه الأسـاليب لا تـزال فـي تطـور، الأمـر الـذي أدى إلـى بـزوغ الثـورة الثالثـة وهـي الثـورة المعلوماتيـة وهـذا مجـالات تقنيـات الاتصـال إذ ترتـب عـن ظهـور وربـط بـين التطـور فـي مجـال المعلوماتيـة والتطـور فـي المجـال الاتصـال إلـى مـا يعـرف بظهـور شـبكة المعلومـات الدوليـة ، التـي عـرف تقـدما هـائلا، الأمـر الـذي سـاعد علـى ازدهـار التجـارة الالكترونيـة و تطورهـا وكـذا سـاهم بشـكل كبيـر إلـى تغييـر أسـلوب آخـر لإبـرام العقـود وذلـك دون أن يبـارح المتعاقـد منزلـه أو مكـان عملـه وهنـا تظهـر الآثـار الايجابيـة للعقـد الالكترونـي خاصـة فـي المعـاملات التجاريـة التـي تحتـاج بشـكل كبيـر لسـرعة المعـاملات وهـذا يسـاعدها علـى مباشـرة أعمالهـا، وهـذا مـا يتـرجم خاصـية السـرعة التـي تتميـز بهـا عقـود الأعمـال التجاريـة ، وتتكـون تلـك المعـاملات مـن عـدد مـن المفـاهيم و المكونـات الأساسـية، نبـين منهـا فـي (المبحـث الأول)مفهـوم العقـد

[1] المركز الديمقراطي العربي , الجرائم الالكترونية "الهداف _الاسباب_ حقوق الجريمة ومعالجتها " اعداد الباحثة اسراء جبريل_ رشاد مرعي_تاريخ التنزيل : 18/09/2020,عن موقع : democraticac.de.

الالكتروني وفي (المبحث الثاني) مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل العاقد الالكتروني وجزاء الإخلال به .

المبحث الأول : مفهوم العقد الالكتروني.

إن مصطلح العقد الالكتروني مصطلح جديد أنتجته ثورة المعلومات الا ان هذا العقد لا يختلف عن العقود العادية من حيث الاركان العامة ،حيث ان العقود الالكترونية هي العقود التي يتم ابرامها عبر شبكة الانترنت ، وهي تكتسب صفة الكترونية من الطريقة التي تبرم بها[1]، لذى وجب حسب السرد الصحيح قبل التطرق الى عرض خصائص العقد الالكتروني التي هي موضع الدراسة التي دعت الى توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ارتأينا انه من الأهمية ببيان التعريفات اللازمة لعقد المستهلك الالكتروني كونه من المفاهيم الحديثة التي تستوجب منا اعطاءها حقها من الدراسة، لذلك يقتضي منا الحديث اولا عن تعريف العقد الالكتروني في (المطلب الاول) وخصائص العقد الالكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

تعريف العقد الالكتروني

ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الإعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، وعليه سيتم عرض أهم التعاريف الواردة بشأنه في المواثيق الدولية أولا في (الفرع الاول)، ثم تلك التي

[1] مكتبة النور,قسم ادوات الصناعة الالكترونية ,تاريخ الانشاء2014/09/09 ,مرجع العقود الالكترونية , تاريخ الاطلاع 2022/5/1. الموقع: www.noor-book.com

جاءت بها القوانين المقارنة ثانيا في (الفرع الثاني)، وأخيرا نشير إلى بعض التعاريف التي جاء بها الفقهي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التعرف الوارد في المواثيق الدولية.

نقتصر في هذه النقطة على التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المحتدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوربية.

أولا: التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية في 'المادة 2- ب بتعريف " بتبادل البيانات الإلكترونية حيث نصت بأنه :" يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون 2 بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والأعمال التجارية المختلفة وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو' العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2- أ و 2- ب' وهي:

- نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقا لنظام عرض موحد.
- نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.
- النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الأنترنيت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.

وواضح مما سبق أن الأنترنيت حسب هذا القانون، ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد و التجارة الإلكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي التليكس والفاكس[1].

ثانيا :التعريف الذي جاءت به المواثيق الاوربية.

عرف التوجه الاوروبي الصادر في 09 ماي 8001 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد في المادة الثانية منه التعاقد الالكتروني، بأنه: "**عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم باستخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى تمام العقد** "[2]، وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها: **(كل وسيلة بدون وجود مادي ولحضي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه)**، فهذا التوجيه قد عرف العقد الإلكتروني عن بعد أي تعاقد بين طرفين في زمن واحد ولا يجمعها مجلس عقد واحد حقيقيا[3].

ثالثا: تعريف اتفاقية روما

كما بينت إتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ماهية المستهلك، فنصت المادة 05-01 أنه: (تطبق هذه الاتفاقية على العقود الدولية المبرمة لغرض توريد قيم مادية منقولة أو خدمات إلى شخص المستهلك لاستخدام يعتبر غريبا عن نشاطه المهني)، حيث يقصد بالمستهلك انه الشخص الذي يتعاقد على عمل يعتبر

[1] 16 محمد ماجد سليمان ابا الخليل, دار النشر , مكتبة الرشد, كتاب:العقد الالكتروني 2009م 1443ه صفحة
[2] مذكرة ماستر, كليةالحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اعمال ,جامعة محمد خيضر بسكرة, عنوان : اليات حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري,من اعداد الطالب : زروال سمير صفحة 8
[3] برني النذير, العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري, مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , الدفعة الرابعة عشر , مجلس قضاء قالمة, 2005 , صفحة 7و8

غريبا عن نشاطه المهني ولكن خارج مجال خصائصه المهنية، لا تكون له هذه الصفة.[1]

الفرع الثاني: التعريفات الواردة في القوانين المقارنة

إختلفت التشريعات الداخلية للدول في اعطاء تعريف لعقود التجارة الالكترونية، لذا لم يتم تحديد تعريف موحد لعقد المستهلك الالكتروني حيث سوف يتم دراسة تعريف القانون الاردني اولا ، ثم تعريف المستهلك الالكتروني في التشريع الفرنسي ثانيا ، وبعدها نتطرق الى

أولا: التعريف الذي جاء به القانون الاردني

عرفها القانون الاردني رقم 18 لسنة 0998 في مادته الثانية على أنها: ' الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلها أو جزئيا ' من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الأردني أكثر اهتماما بوضع تعريف صريح ومباشر وشامل للعقد الإلكتروني، حيث لم يحصره في نوع من أنواع العقود جاء هذا التعميم المطلق لهذا التعريف سعيا لاحتوائه كافة التصرفات التي يتم إبرامها عبر الانترنت، وكما ترك المجال مفتوحا لإدراج تصرفات جديدة تتم بالصفة الإلكترونية التي قد توجد مستقبلا، بحيث أن قد قام بتحديد المقصود بالعقد الإلكتروني على أنه العقد المبرم عبر شبكة الأنترنيت، فهو عقد كغيره من العقود التقليدية لكنه يكسب الطابع الإلكتروني من خلال الطريقة التي ينعقد بها، أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، هذا العقد يظم إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد كما أنه نشأ من تلاقي القبول والإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة ومرئية عبر شبكة دولية مفتوحة ومعدة للاتصال عن بعد .[2]

[1] زروال سمير، مرجع سابق الذكر ص

[2] حامدي بلقاسم ,ابرام العقد الالكتروني و اطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2015, ص26

ثانيا: تعريف المستهلك الالكتروني في التشريع الفرنسي

عرفه القانون الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم 78-22 المتعمق بحماية المستهلك في مجال عمليات الائتمان على أنه "يطبق القانون الحالي على كل العمليات التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني"[1].

فنلاحظ أن المشرّع الفرنسي تناول تعريف المستهلك بصفة عرضية واعتمد في تحديد ذلك على معيار الغاية وهو الاستعمال الشخصي للمنتوج دون أن يكون لذلك ارتباط بالنشاط المهني للمستهلك.

كما عرف مشروع القانون الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 المستهلكون بأنهم "الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني"[2]، ورغم ذلك صدر هذا القانون في صياغته خاليا من أي تعريف للمستهلك الإلكتروني.

كما تطرق لتعريف المستهلك التوجيه الأوربي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، حيث اعتبر المستهلك" كل شخص طبيعي يتصرف خارج نشاطاته المهنية، ويعتبر كل شخص خارج عن هذه القاعدة معفي من الحماية المقررة للمستهلك ولو كان الشخص الذي تصرف خارج إطار مهنته شخصا معنويا"[3].

[1] www.legifrance.gouv.fr اطلع عليه : 2022/05/4 القانون رقم78-22المتعلق بحماية المستهلك في مجال عملية الاتمان

[2] واطلع عليه من موقعwww.justic.gouv.fr يوم 2022/5/4 قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949الصادرفي 26 جويلية سنة : 1993

[3] اطلع عليه في - .www.juriscom.netالتوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد الصادر في 20 ماي 1331 05/05/022.2

ثالثا: تعريف المستهلك الالكتروني في القانون المصري

عرف القانون المصري رقم 67 سنة 2006 بشأن حماية المستهلك في المادة الأولى بأن المستهلك هو " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد في هذا الخصوص"، ويقصد بالشخص حسب هذه المادة "الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنويين ومنها الشركات بجميع أشكالها و الكيانات الاقتصادية و الجمعيات و الاتحادات و المؤسسات و المنشآت و الروابط و التجمعات المالية و تجمعات الأشخاص عمى اختلاف طرق تأسيسيا."[1]

كما عرفت المادة المذكورة سابقا المنتجات على أنها " السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم عليها من خلال مورد[2]

ويلاحظ من خلال التمعن في نص هذه المادة من اول نظرة ان المشرع المصري قد اخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك من خلال استعماله لفظ (كل شخص)، غير انه يتبين ويتضح لنا من عبارة احتياجاته الشخصية او العائلية على انه استقر على الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك. كما ان المشرع المصري لم يقوم بإيراد أي تعريف او مفهوم للمستهلك الالكتروني.[3]

[1] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي . من اعداد الطالب خالد طيهار , تحت عنوان حماية المستهلك الالكتروني , جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق تخصص قانون اعمال سنة 2019/2018

[2] قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد 241بتاريخ2006/10/22 وتم الاطلاع بتاريخ :2022/05/05

[3] مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش, مجلة افاق للبحوث والدراسات, العدد الثاني الجلدة 02-جوان 2018 ,الأستاذ عزوز مجيدي , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2 , ص260

الفرع الثالث: تعريف الفقه للعقد الالكتروني.

لقد افرد المشرع الجزائري المستهلك بقانون خاص به منذ بداية سنة 1989 وذلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغي)، ثم اتبع هذا القانون بمجموعة من المراسيم التنفيذية الى ان تم الغاءه واستبداله بموجب القانون 09-03، الجديد، وقد خرج المشرع الجزائري في هذه النصوص عن قاعدة ترك مهمة وضع التعريفات للفقه بالنسبة لتحديد مفهوم المستهلك، بحيث تضمنت جل القوانين التي أصدرها في هذا المجال مصطلح المستهلك حتى لا يترك أي مجال للاختلافات والتأويلات الفقهية[1].

وبالاطلاع على مجمل النصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف المستهلك أولا في نص المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش اذ عرف المستهلك في هذا النص على انه: (كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة للاستهلاك الوسيط او النهائي، لسد حاجياته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به)[2].

كما وجاء كذلك القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الثالثة بتعريف للمستهلك بنصها: (هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني)[3]

أما القانون رقم09-03 الجديد تحديدا في مادته 11/3 تطرقت الى وضع تعريف للمستهلك بقولها: (المستهلك كل شخص طبيعي او

[1] مجلة افاق للبحوث والدراسات، الاستاذ عزوز سعيد مرجع سابق الذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 3رجب 1410 م الموافق ل30 يناير 1990 ,, المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش

[3] القانون رقم04-02 المؤرخ في05 جمادى الاول عام 1425ه الموافق ل 23 يونيو 2004 , المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به)[1]

ومن خلال استقراءنا لمجمل هذه النصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري قد تبني المفهوم الضيق للمستهلك اذ قصر مفهومه على الشخص الذي يقتني منتوجات او خدمات من اجل الاستعمال الشخصي فقذ دون المهني، كما وجاءت هذه المواد مثلها مثل القانون الفرنسي والمصري خالية من أي تعريف او إشارة للمستهلك الالكتروني.[2]

وأخيرا يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني أنه كل من يقوم باستعمال السمع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في، نشاطه المهني، وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة إذن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية و الاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية، و هذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرّع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعمقة بخصوصية العقد الإلكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.[3]

المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني.

ينفرد عقد المستهلك الإلكتروني بمميزاته لإرتباطه الوثيق بالطريقة التي يتم إبرامه بها كونه يتم إبرامه عن بعد ويكتسي الطابع التجاري[4] لذا

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430ه الموافق ل25 فبراير 2009م المتحلق ب حماية المستهلك وقمع الغش
[2] مجلة الافاق لبحوث والدراسات , الاستاذ عزوز سعيدي مرجع سابق الذكر ص260.
[3] خالد طيهار مرجع سابق الذكر ص15
[4] الياس ناصيف, العقد الالكتروني في القانون المقارن , الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية تاريخ الاطلاع 2022/05/15 لبنان ,2009

وجب التطرق في هذا المطلب إلى نطاق أو مجال إبرام هذا النوع من العقود في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سيتم دراسة انعقاد العقد الالكتروني .

الفرع الأول: نطاق ابرام العقد الالكتروني العقد الإلكتروني.

لدراسة نطاق الابرام وجب العرف على خاصية الابرام وهي ك تالي : يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، ويتم إبرامه بين متعاقدين متباعدين مكانا، كما يغلب عليه الطابع التجاري، وهي الخصائص التي سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية.

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الإتصالات المختلفة(السلكية واللاسلكية) ، والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظرا لارتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

1-التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة:

هناك العديد من الوسائل الحديثة التي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها:

المينيتل: يعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود، وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور ،ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف.

التـــيلكس: هـــو جهـــاز لإرســـال المعلومـــات عـــن طريـــق طباعتهـــا وإرســـالها مباشـــرة ولا يوجـــد فاصـــل زمنـــي ملحـــوظ بـــين إرســـال المعلومـــات واســـتقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة إرسالها.

الفـــاكس: هـــو عبـــارة عـــن جهـــاز استنســـاخ بالهـــاتف يمكـــن بـــه نقـــل الرســـائل والمســـتندات المخطوطـــة باليـــد والمطبوعـــة بكامـــل محتوياتهـــا نقـــلا مطابقـــا لأصـــلها، فتظهـــر المســـتندات والرســـائل علـــى جهـــاز فـــاكس آخـــر لـــدى المستقبل، ويلاحظ أنه هناك فارق زمني للرد على المرسل.

الهـــاتف الـــذكي : لقـــد تطـــور الهـــاتف العـــادي وأدخلـــت عليـــه تعـــديلات، فظهـــر مـــا يعـــرف بالهـــاتف الـــذكي، الـــذي يمكـــن صـــاحبه مـــن الكـــلام مـــع شـــخص ومشـــاهدته فـــي نفـــس الوقـــت، ويعـــد هـــذا الجهـــاز مـــن أكثـــر وســـائل الإتصـــال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور.

ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت أهمها:

الكمبيـــوتر: هـــو أوســـع الأجهـــزة انتشـــارا واســـتخداما فـــي التعاقـــد عبـــر الأنترنيـــت، ويعـــرف بأنـــه: "جهـــاز إلكترونـــي يســـتطيع أن يقـــوم بـــأداء العمليـــات الحســـابية والمنطقيـــة طبقـــا للتعليمـــات المعطـــاة بســـرعة ودقـــة كبيـــرتين، ولـــه القـــدرة علـــى التعامـــل مـــع كـــم هائـــل مـــن البيانـــات وكـــذلك تخزينهـــا واســـترجاعها عنـــد الحاجـــة إليها".

الهـــاتف المحمـــول: ظهـــرت منـــذ فتـــرة أجهـــزة نقالـــة بإمكانهـــا الـــدخول علـــى شـــبكة الأنترنيـــت وقـــد أدى اســـتخدام الهواتـــف النقالـــة فـــي مجـــال إبـــرام العقـــود والتجـــارة الإلكترونيـــة ،WAP وتعـــرف بخاصـــية بصـــفة عامـــة الـــى ظهـــور نمـــط جديـــد مـــن التجـــارة عرفـــت بتجـــارة الهـــاتف المحمـــول او التجـــارة الخلويـــة، يرمـــز لها اختصارا ب M-COMMERCE[1].

التجهيـــزات الذكيـــة: هـــي عبـــارة عـــن أجهـــزة تحتـــوي علـــى رقـــائق تمكـــن مـــن عمليـــة الـــدخول علـــى الأنترنيـــت وتبـــادل عمليـــات الإتصـــال وإرســـال واســـتقبال الإشـــارات، وهـــي تنتشـــر بشـــكل واســـع فـــي الأجهـــزة المنزليـــة كالثلاجـــات الذكيـــة، اذ تســـتطيع هـــذه الأخيـــرة أن تقـــوم بإصـــدار أمـــر شـــراء المســـتلزمات الغذائيـــة

[1] الموقع: مقال خصائص العقد الالكتروني ونطاق ابرامه, امل المرشديي'05 مارس 2017 الاطلاع:www.mohamah.net2022/05/10

إلكترونيا عندما ينقص عددها أو وزنها بداخلها، بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى احدى المتاجر الإفتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنيت فتتم العملية دون تدخل بشري.

ثانيا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد.

يعتبر عقد الاستهلاك من طائفة العقود التي تتميز بوجود المستهلك بوصفه أحد أطراف العلاقة العقدية الذي يقتني من أجل الاستعمال الشخصي والنهائي[1]،ويتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا، بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد. فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

- عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.
- بالإضافة الى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد، وجدير بالذكر أن التوجيه الأوربي رقم 07-97 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد ، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به ، ونذكر منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الإتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنيت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلا في العقود المبرمة بالطرق

[1] موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بغداد,2011 تاريخ الطلاع :2022/05/15.

التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.
- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذ تم ذلك بشكل متعاصر بحيث يتم صدور الايجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.
- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.
- الإعداد المسبق لأدلة الإثبات.
- التحقق من مكان إبرام العقد.
- إعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين

أما تبادل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، فإنه يثير الشك بالنسبة للعناصر السابقة[1].

ويمكن القول هنا أن اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، لا يعني أنه دائما تعاقد بين غائبين، كون إن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توفر مجلس العقد، الذي يكون افتراضيا في مثل هذه العقود، كأن يكون العقد مبرم عبر الأنترنيت باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة.

ثالثا: يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري.

وقد برزت هذه الخصوصية من خلال التعريف الوارد في نص المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2].

فالتجارة الإلكترونية ، هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كون العقد الالكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الالكترونية تجاوزا، ولا يقصد بالتجارة الالكترونية تلك التجارة في

[1] امل المرشي , مرجع سابق الذكر ص 04

[2] المادة 06 القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكتروني

الأجهـزة الإلكترونيـة، بـل يقصـد بهـا المعـاملات والعلاقـات التجاريـة التـي تـتم بـين المتعـاملين فيهـا مـن خـلال اسـتخدام أجهـزة ووسـائل إلكترونيـة مثـل الأنترنيـت، وعرفهـا الـبعض بأنهـا: " مجمـوع المبـادلات الإلكترونيـة المرتبطـة بنشـاطات تجاريـة والمتعلقـة بالبضـائع والخـدمات بواسـطة تحويـل المعطيـات عبر شبكة الأنترنيت والأنظمة التقنية الشبيهة ".

حيـث انـه اسـتنادا لأحكـام المـادة 1/6 مـن القـانون رقـم18-05 المتعلـق بالتجـارة الالكترونيـة نصـت علـى ان : النشـاط الـذي يقـوم بموجبـه مـورد إلكترونـي بـإقتراح أو ضـمان تـوفير سـلع وخـدمات عـن بعـد لمسـتهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية.[1]

ويلاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يعـرف العقـود التجاريـة لكنـه عـرف العمـل التجـاري مـن خـلال المـواد 2 و3 و 4 مـن القـانون التجـاري، فـلا تكـون التجـارة الإلكترونيـة سـوى ممارسـة تلـك الأعمـال بواسـطة الوسـائل الإلكترونية ، أي أنه عقد يتم ب وسائل الإتصال عن بعد[2].

ومنـه يمكـن القـول بـأن التجـارة الإلكترونيـة لا تختلـف عـن التجـارة التقليديـة مـن حيـث مضـمونها ومحترفيهـا، أمـا وجـه الخصوصـية فيهـا فيتمثـل فـي وسـائل مباشـرتها، وبصـفة خاصـة الطريقـة التـي تنعقـد بهـا العقـود ووسـائل تنفيذها.

ويمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- عقـود خـدمات ربـط ودخـول الأنترنيـت ومـا تتضـمنه خـدمات الـربط ذات محتـوى التقنـي، وهـي عقـود تـتم بـين القـائمين علـى تقـديم الخدمات على شبكة الانترنيت والمستفيدين منها.
- التسـليم أو التزويـد التقنـي للخـدمات أي عقـود التجـارة الإلكترونيـة التـي يـتم فيهـا تنفيـذ عقـود محلهـا تقـديم خـدمات عبـر شـبكات الإتصـال، ومثالها عقود الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنيت[3].

---

[1] المادة 1/6من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10مايو 2018, المتعلق بالتجارة الالكترونية مصدر سابق ص5

[2] لزهر بن سعيد , النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية , دار هومة الجزائر 2012 ص 45

[3] امل المرشدي , مرجع سابق الذكر ص06

- استعمال الأنترنيت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) حيث يتم إبرام العقد عبر شبكة الأنترنيت لكن تنفيذه يكون بالطرق العادية، ومثاله الشركة التي تقوم ببيع الآلات الإلكترومنزلية عبر شبكة الأنترنيت من خلال المتاجر الإفتراضية، أين يتم التعبير عن الإرادة عبر الشبكة ذاتها لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسليم الآلات هذه لا يمكن أن يتم داخل الشبكة.

أما من حيث أطرافها فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها العقود التجارية التي تشمل في علاقاتها جهات الأعمال فيما بينها أي من الأعمال إلى الأعمال business-to-business ويرمز لها اختصارا ب B2B أما الصورة الثانية فهي تلك العلاقات التي تجمع الأعمال بالزبون business-to-consumer ويرمز لها اختصارا ب B2C، ويظهر مضمون عقد الاستهلاك في أنه يبرم بين التاجر المدين بالالتزام والمستهلك الدائن بالحماية[1].

الفرع الثاني :انعقاد العقد الالكتروني.

بحسب القواعد العامة في القانون المدني فإن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول، إذا. فالعقد الإلكتروني هو نوعٌ من العقود التي تتطلبها التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث تتم من خلال التفاعل ما بين شخصين أو أكثر عبر الطرق الإلكترونية المختلفة مثل: البريد الإلكتروني التعامل مع عميلٍ إلكتروني كالبرامج المخصصة للقيام بأعمال معينة، التعامل ما بين عميلين إلكترونيين مبرمجين لفهم العقود الإلكترونية والتعرّف عليها... الخ[2].

[1] حاسل نورية، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 50 81 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019 ,ص 16

[2] مقال بعنوان مفهوم العقد الالكتروني واليات انعقاده ' مجلة الشرق بتاريخ: 15اغسطس 2020 الساعة 19:30 تاريخ الاطلاع 2022/05/15 الموقع: m.al-sharq.com ,

وتسبق مرحلة التعاقد مرحلة تمهيدية يطلق عليها مرحلة التفاوض، وتعتبر هذه المرحلة أهم مراحل حياة العقد بل وأكثرها خطورة، يتم من خلالها البحث عن كافة الجوانب القانونية والفنية للعملية التعاقدية، ولكي يتسنى إجراء التفاوض بين الأطراف فإنه يتطلب ذلك الاشتراك في خدمة الدخول إلى الشبكة، أو أن يكون لديهم بريد إلكتروني يستقبل ويرسل من خلاله الرسائل الإلكترونية[1] ولدراسة انعقاد العقد وجب توفر شروط انعقاد العقد والتي هي نفسها حقوق المستهلك في مرحلة انعقاد العقد:

المبحث الثاني : مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني و جزاء الإخلال به

حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام من الحقوق الأساسية التي إهتمت بها التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية على إعتبار أن الإعلام هو وسيلة المستهلك الأولى للإتصال مع السلعة أو الخدمة عبر ما يكونه من تصور و ما يجمعه من معلومات تساهم في قراره في المضي قدما بالتعاقد أو الإحجام عنه.

و تجسد هذا الاهتمام في قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الدولية[2] ، و كذلك الإتحاد الأوربي الذي وضع إطارا عاماً منظما للتجارة الإلكترونية حماية للمستهلك و أصدر التوجيه الأوربي رقم : 07/97 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد[3] ، و أردف ذلك التوجيه رقم 789/97 الصادر في 20 جويلية 1997 المتعلق

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص التخصص القانون الخاص الشامل , من اعداد : حاني حميدة و مزماط سامية بعنوان حقوق المستهلك في العقد الالكتروني , جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2014/2013 ص4

[2] صدر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم 85 في 16 ديسمبر 1996 (www.unictral.org)

[3] Directive 97/7/CE du 20 mai 1997, concernant la protection des consommations en matière de contrat à distance, JO, N°L144 du 04/06/1997, p0019-0027, http://www.europa.eu.int

بوسائل الدفع الإلكتروني و التوجيه رقم 31/2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1].

المطلب الأول : مضمون الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

الفرع الأول : الإلتزام بالإعلام الإلكتروني.

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أن الإعلام من فعل علم، وعلمت بالشيء أي عرفته، وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه[2].

الإعلام لغة هو معرفة حقيقة الشيء اما اصطلاحا فهو عملية توصيل أفكار بواسطة وسائل سواء كانت مسموعة او مكتوبة[3].

تكتسب المعلومات في إطار عقد البيع الالكتروني أهمية خاصة ذلك أن أطراف العقد متباعدون مكانيا ووسيلة التواصل فيما بينهم هي شبكة الانترنت، ذلك أن المستهلك يرى ما هو معروض من سلع وخدمات على الموقع، وهو لا يعلم أي شيء عنها إلا ما يقدمه 1له البائع من خلال ذلك الموقع من كافة البيانات الخاصة بالسلعة محل العقد[4]

ونص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في القانون المدني في المادة 82/6 ق م ج التي نصت على أن السكوت العمدي يعتبر تدليسا، أي يجب على البائع أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالعقد وشروط انعقاده حتى ال ينخدع المشتري عند التعاقد .كما نصت المادة

[1] - Directive 2000/31/CE du 08 juin 2000 relative a certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique dans le marché intérieur (directive sur le commerce électronique), JO, N°L178 du 17/07/2000, p001-0016, http://www.europa.eu.int.

[2] ابن منضور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، 2005، لبنان، ص 264.

[3] جردوع الياقوت ، (دور الإعلام في حماية المستهلك) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 02 ، جانفي 2012 ، ص 277.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص240.

146 ق م ج على أنه (يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.»

و تطرق المشرع الجزائري أيضاً إلى فكرة إعلام المستهلك في القانون رقم: 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش[1] في الفصل الخامس بعنوان "إلزامية إعلام المستهلك" حيث نصت المادة 17 بأنه: (يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة).

و عرفها في الفقرة 14 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بمناسبة التعريف بالمبادئ الأساسية لهذا المرسوم التنفيذي بالنص التالي :

- **إعلام حول المنتوجات:** كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على طاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الإتصال الشفهي).

ويتضح هنا بأن الحق في الإعلام يجد أساسه في حق العلم الكافي بمحل التعاقد في العقود التقليدية، و الإختلاف هنا في وسيلة التعاقد التي ستتم عن بعد عبر وسائط إلكترونية[2].

في السابق كان هذا الإلتزام مستغرقا في الإلتزام بضمان العيوب الخفية، ولكن خلال فترة لاحقة أصبح هذا الإلتزام مستقلا بذاته، يلتزم به المهني ، وبذلك فان هذا الأخير يقدم نصائح ومعلومات وبيانات تتصل بالمنتوج، حتى يأخذ المستهلك خلفية وفكرة عن المنتوج المراد اقتنائه، أو

[1]صادر بتاريخ 25 فيفري 2009 ،ج ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[2] د. زواوي عباس و د مانع سلمى (الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية)، الملتقى الدولي السابع عشر حول " الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" 11/10 أفريل 2017 قسم الحقوق – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

الخدمة المقدمة له وبذلك يلتزم المهني بأن ينير الطريق أمام المستهلك لكي يقبل أو لا يقبل التعاقد على هذا المحل سواء كان منتوجا أو خدمة،

و هنا تكون إرادة المتعاقدين متساوية طالما ألم المستهلك بكل هذه الأمور التي تشكل حقا للمستهلك و ليس مزية يقدمها المهني له[1].

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بشخصية البائع أو المورد.

إن من دواعي زيادة ثقة و الأمان للمستهلك في قبول التعاقد على سلعة أو خدمة ما هو توافر البيانات الازمة والضرورية ليتعرف بها على المورد الإلكتروني على شبكة الأنترنيت . وقد تطرق التوجيه الأوربي رقم 7/97 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد شخصية المهني التي يجب أن يتضمنها الإعلام الإلكتروني في الدول الإتحاد الأوربي أين يجب ذكر اسم المهني وعنوانه وبيان العنوان الجغرافي للمؤسسة و بالمواقع المتواجدة في الدولة الأجنبية.

وتعزز هذا التوجه الرامي إلى حماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر بصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

حيث أنه إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية نصت المادة 12 منه على ضرورة إعتبار ما يجب أن يتضمنه الوسم من بيانات إلزامية ما يلي:

- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة.
- عنوان المنتج أو الوظب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.

أما إذا تعلق الأمر بالخدمات و في نفس هذا السياق أشار المشرع الجزائري إلى أن واجب إعلام المستهلك يقع على عاتق مقدم الخدمة حيث نصت المادة 55 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد

[1] د. قشي علال ، لونيسي على ، الإلتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص :105. تاريخ نشر المقال : 04-02-2019.

للشـــروط و الكيفيـــات المتعلقـــة بـــإعلام المســـتهلك علـــى أنـــه : (يجـــب علـــى مقـــدم الخدمـــة أن يعلـــم المســـتهلك بكـــل الوســـائل الملائمـــة حســـب طبيعـــة الخدمة بالمعلومات الآتية :

1- إســـم مقـــدم الخدمـــة و معلوماتـــه الخاصـــة و عنوانـــه أو إذا تعلـــق الأمـــر بشـــخص معنـــوي عنـــوان شـــركته ، و مقـــر شـــركته ، و عنـــوان المؤسســـة المســـؤولة عـــن الخدمـــة إذا كـــان مقـــدم الخدمـــة شخصاً آخر) .

و نصـــت المـــادة 11 مـــن قـــانون 05/18 المتعلـــق بالتجـــارة الإلكترونيـــة حيـــث مـــا يلـــي: (يجـــب أن يقـــدم المـــورد الإلكترونـــي العـــرض التجـــاري الإلكترونـــي بطريقـــة مرئيـــة ومقـــروءة ومفهومـــة، ويجـــب أن يتضـــمن علـــى الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية :

- رقـــم التعريـــف الجبـــائي، والعنـــاوين الماديـــة والإلكترونيـــة، ورقـــم هـــاتف المورد
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي
- طبيعـــة، وخصـــائص واســـعار الســـلع أو الخـــدمات المقترحـــة باحتســـاب الرسوم)...إلخ.

يتأكـــد مـــن نـــص هـــذه المـــادة وضـــوح إرادة المشـــرع فـــي التوجـــه إلـــى إلـــزام المـــورد بـــإعلام المســـتهلك الإلكترونـــي بكـــل المعلومـــات الأساســـية للســـلعة أو الخدمـــة ليُكَـــوِنَ المســـتهلك فكـــرة عمـــا هـــو مقـــدم عليـــه. كمـــا و لـــم يعـــرف صـــراحة مدلول هذ المصطلح في هذا السياق.

و لـــيس ثمـــة شـــك فـــي ان تـــوافر صـــفة المهنـــي أو الاحتـــراف فـــي شـــخص البـــائع تكـــون ســـببا و دافعـــا فـــي تشـــديد المســـؤولية عليـــه ، حيـــث يفتـــرض فيـــه العلم بجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمبيع افتراضا قطعيا[1].

و كقاعـــدة عامـــة يخضـــع لهـــا كـــل المتعـــاملين فـــي نشـــاط التجـــارة الإلكترونيـــة يخضـــع المنتســـبون إليهـــا بضـــرورة التســـجيل فـــي الســـجل التجـــاري أو فـــي ســـجل الصـــناعات التقليديـــة و الحرفيـــة، حســـب الحالـــة، و لنشـــر موقـــع إلكترونـــي أو صـــفحة إلكترونيـــة علـــى الأنترنيـــت مستضـــاف فـــي الجزائـــر بامتـــداد (.com.dz) . و يجـــب أن يتـــوفر الموقـــع الإلكترونـــي علـــى وســـائل تســـمح بالتأكـــد مـــن صـــحته أو هـــذا مـــا نصـــت عليـــه المـــادة 08 مـــن الفصـــل الثـــاني شـــروط ممارســـة التجـــارة الإلكترونيـــة مـــن القـــانون: 18-05 المـــؤرخ فـــي 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفـــرع الثالـــث: بيـــان الســـمات الأساســـية أو الخدمـــة والشـــروط العامـــة للبيع.

مـــن فحـــوى المـــادة 11 ســـابقة الـــذكر نســـتنتج أن البيانـــات والمعلومـــات تمثـــل الصـــفات الأساســـية للســـلعة أو لخدمـــة المعروضـــة وهـــي جـــوهر فكـــرة الإلتـــزام بـــالإعلام لأنهـــا هـــي الباعـــث الحقيقـــي لتعبيـــر المســـتهلك الإلكترونـــي عن رغبته في التعاقد

[1] د. بركات كريمة، حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 4 أفريل 2017 جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر.

و يساهم الإعلام بالشروط العامة للعقد لها في ترغيب أو تنفير المستهلك من الإقدام على التعاقد حيث يجب على المهنيّ إعلام المستهلك بتلك الشروط بكل وضوح شفافية ومنها:

- شروط تحديد أوضاع المستهلك الإلكتروني في ممارسة حق العدول عن العقد.
- المعلومات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع والضمانات التجارية
- البيانات المتعلقة باستخدام الشيء المبيع أو الانتفاع بالخدمة.
- مدة صلاحية العرض.

وهذه البيانات هي على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الرابع: بيان ثمن المنتج أو مقابل الخدمة.

و من أهم هذه البيانات التي تساعد في تسهيل عملية التعاقد سعر السلعة أو الخدمة و التي بناءً عليها تتحدد قدرة المستهلك على الإقتناء من عدمه،

فالسلعة أو الخدمة المسعرة هي التي يحددها القانون ومن ثم لا يجوز تجاوزها و على المهني على وجود إلتزام الشخص القائم بنشاط التجارة الإلكترونية، حتى و لم يتعلق الأمر بإيجاب التعاقد بإعلام المستهلك و أن يكون السعر ظاهرا و قابلا للقراءة.

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني

ينتج عن إخلال البائع المهني بالالتزام بإعلام المستهلك جزاء مدنيا يتمثل في إمكانية إبطال العقد عند تحقق عيب من عيوب الإرادة كالغلط و التدليس، وقد يكون الجزاء فسخ العقد للعيب عند تمسك المستهلك بالعيوب الخفية وقد يتمسك المستهلك بالتعويض كأثر للمسؤولية المدنية على الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول : الجزاء في إطار نظرية الغلط والتدليس

الالتزام بالإعلام في عقود البيع الالكترونية يسهل كثيرا في مطالبة المستهلك الإلكتروني إبطالها استنادا إلى الغلط[1]، و الذي يعتبر عيبا من عيوب الرضا ذلك أن وجود هذا الالتزام ما هو إلا قرينة على اتصال الغلط بعلم البائع، وأن الغلط كان جوهريا.

لأن العلم بالبيانات محل الالتزام بالإعلام ما شأنه أن يمنع المستهلك الالكتروني من إبرام العقد وقد يكتم البائع معلومات جوهرية لو علم بها المستهلك لما أقدم على التعاقد، وقد يقدم البائع معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية، كإعطاء مواصفات كاذبة أو اصطناع مستندات كاذبة لكي يدفع المستهلك إلى إبرام العقد[2].

و قد قرر المشرع الجزائري إبطال العقد إذا كان الغلط جوهريا و الذي يبلغ حدا من الجسامة وفق نص المادتين 81 و 82 من القانون المدني الجزائري.

[1] طبقا لنص المادة 81 ق م ج: « يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله.»
[2] د.كريمة بركات ، مرجع سابق.

و مـــن دون مبالغـــة كبيـــرة يـــرى الكثيـــر أن فضـــاء الأنترنيـــت يشـــكل بيئـــة مزدهـــرة للتـــدليس و الكـــذب فـــي الإشـــهارات و الإعلانـــات و الـــدعايات لمختلـــف الســـلع و الخـــدمات بـــالنظر إلـــى عـــدم إســـتطاعة المســـتهلك الإلكترونـــي معاينـــة المبيـــع إلا مـــن خـــلال شاشـــة الكمبيـــوتر علـــى خـــلاف الطرق التقليدية.

و يعتبـــر التـــدليس عيبـــا يشـــوب الرضـــا لمـــا يمثلـــه مـــن عـــدم تبصـــر و كـــذب و احتيـــال ، و يتحقـــق فـــي صـــورة الكـــذب فـــي الإشـــهار التجـــاري إمـــا بعمـــل لإيجـــابي عـــن طريـــق ذكـــر بيانـــات أو إدعـــاءات غيـــر صـــحيحة أو بعمـــل ســـلبي مـــن خـــلال الإمتنـــاع عـــن ذكـــر بعـــض البيانـــات عـــن المنتجـــات أو الخـــدمات محـــل الإشـــهار و التـــي يمكـــن أن يكـــون لهـــا تـــأثير ســـلبي علـــى المســـتهلك لـــو علـــم بهـــا ، لـــذا يعتبـــر ذكـــر نصـــف الحقيقـــة و تـــرك النصـــف الآخر من قبيل التدليس في القانون المدني[1].

حيـــث تـــنص المـــادة 6/82 ق م ج صـــراحة علـــى مـــا يلـــي: (ويعتبـــر تدليســـا، الســـكوت عمـــدا عـــن واقعـــة أو ملابســـة، إذا أثبـــت أن المـــدلس عليـــه مـــا كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

ويلزم لكي يعتبر الإعلان المضلل تدليسا توافر ثلاثة شروط،

3. استعمال طرق احتيالية تحمل المستهلك على التعاقد،
4. نية للوصول إلـى غـرض غير مشروع،
5. أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد،

يســـتنتج ممـــا ســـبق أن إســـتعمال الطـــرق الإحتياليـــة التـــي تـــؤدي بالمســـتهلك إلـــى التعاقـــد الإلكترونـــي، تتـــيح لـــه فـــي حـــال إصـــابته بضـــرر جـــراء

[1] ط/د.صليح بونفلة، لمسؤولية المدنية عن الإشهار الالكتروني الكاذب والمضلل، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 17 سبتمبر 2019 المجلد 05 جامعة زيان عاشور، الجلفة.

الإعـــلان الإلكترونـــي المضـــلل أن يســـتفيد مـــن الحمايـــة المدنيـــة المقـــررة فـــي قواعد المسؤولين التقصيرية.

الفرع الثاني : الجزاء في إطار العيوب الخفية:

يقـع ضـمان خلـو المبيـع أو الخدمـة مـن العيـوب على المهنـي ضـبقا للمـــادة 1/379 ق م ج و التـــي نصـــت علـــى أن: (يكـــون البـــائع ملزمـــا بالضـــمان، إذا لـــم يشـــتمل المبيـــع علـــى الصـــفات التـــي تعهـــد بوجودهـــا وقـــت التســـليم إلـــى المشـــتري أو إذا كـــان بـــالمبيع عيـــب يـــنقص مـــن قيمتـــه، أو مـــن الانتفـــاع بـــه بحســـب الغايـــة المقصـــودة منـــه، حســـبما هـــو مـــذكور بعقـــد البيـــع، أو حســـبما يظهـــر مـــن طبيعتـــه أو اســـتعماله، فيكـــون البـــائع ضـــامنا لهـــذه العيـــوب ولـــو لـــم يكـــن عالمـــا بوجودها).

لـــذا فـــإن كـــون البـــائع محترفـــا يجعـــل منـــه عالمـــا بـــالمبيع ومواصـــفاته وعيوبـــه التـــي يجـــب أن يطلـــع عليهـــا المشـــتري وإلا أعتبـــر ســـيء النيـــة فـــي إخفـــاء تلـــك المعلومـــات عنـــه، فـــلا بـــد أن يوضـــح للمشـــتري تلـــك المعلومـــات عنـــد عـــرض المبيـــع علـــى الموقـــع الالكترونـــي ، فـــإن لـــم يفعـــل ذلـــك اعتبـــر مخـــلا بالتزامـــه بـــالإعلام. كمـــا أن الأصـــل أن البـــائع لا يضـــمن عيبـــا يعرفـــه المشـــتري أو كـــان يســـتطيع أن يتبينـــه لـــو أنـــه فحـــص المبيـــع بعنايـــة، إلا إذا أثبـــت المشـــتري أن البـــائع قـــد أكـــد لـــه خلـــو المبيـــع مـــن هـــذا العيـــب أو أخفـــى

العيب غشا منه (المادة2/379ق م ج)، فإن البائع يكون ضامنا للعيب[1].

الفرع الثالث : الجزاء في إطار قواعد المسؤولية المدنية

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية الناتجة إن الإخلال بالإلتزام بالإعلام في نصوص خاصة لكنه و بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005[2] المعدل للقانون المدني نص صراحة على مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر ق م ج و عليه فيمكن تطبيق أحكام هذه المسؤولية على الإخلال بالالتزام بالإعلام

وتعتبر مسؤولية المنتج التي نظمتها المادة140 مكرر ق م ج، مسؤولية قائمة بقوة القانون، فهي ليست مسؤولية موضوعية بل هي قائمة على عنصر العيب، وليست قائمة على عنصر الضرر[3]، ويشترط لقيام مسؤولية المنتج حسب نص المادة 140 مكرر ق م ج وجود عيب بالمنتوج وحدوث الضرر والعلاقة السببية بينهما. وهنا يكون الضرر حاصلا نتيجة ما قدمه المنتج من معلومات ناقصة، أو عدم تقديمها أصلا، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا عن تعويض المستهلك المتضرر.

الفصل الثاني :

---

[1] د.كريمة بركات ، مرجع سابق.
[2] ج ر العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2005.
[3] زاهية حورية سي يوسف، « تعليق على نص المادة 140 مكرر ق م ج»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 2 ،2010 ،ص64.

ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك عنـــد إبـــرام وتنفيـــذ العقـــد الإلكتروني

المبحـــث الأول : ضـــمانات حمايـــة المســـتهلك عنـــد إبـــرام العقـــد الإلكتروني

بعـد انتهـاء مرحلـة التفـاوض بـين المحتـرف والمسـتهلك، تليهـا مرحلـة أخـرى وهـي مرحلـة إبـرام العقـد، وإخراجـه إلـى الوجـود، بعـد تطـابق إيجـاب وقبـول كـلا طرفـي العقـد، فيتولـد عـن هـذا القبـول مجموعـة مـن الحقـوق فـي مواجهـة البـائع، تعطـي للمسـتهلك جانـب مـن الضـمان والحمايـة لمركـزه الضـعيف أمـام متعاقـده فقمنـا بتقسـيم المبحـث إلـى حـق المسـتهلك فـي مواجهـة الشـروط التعسـفية كمطلـب أول وحقه في حماية بياناته الشخصية في المطلب الثاني.

بعـدما تتطـابق إرادة طرفـي العقـد الإلكترونـي إيجابـا و قبـولا نكـون أمـام مرحلـة إبـرام العقـد و نتيجـة لهـذا تنشـأ مجموعـة حقـوق علـى كـلا الطرفين الوفاء بها.

و باعتبـار المسـتهلك الإلكترونـي هـو المركـز الضـعيف فـي هـذا العقـد سـنتطرق إلـى حقوقـه فـي مواجهـة الشـروط التعسـفية للمحتـرف أو المهنـي فـي مطلـب أول و مـن ثـم نعـرج إلـى حقـه أيضـا فـي حمايـة بيانتـاه الشخصـية فـي مطلـب ثـاني و نختـتم المبحـث بمكلب يتناول الحماية القانونية للحق في الخصوصية.

المطلب الأول: حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

ينتظر أن يسود التراضي العلاقات التعاقدية كمبدأ عام لكن و بالنظر إلى صعوبة التفاوض في العقود الإلكترونية يعتبر كثير من المشرعين بأن هذه العقود تنطوي تحت فئة عقود الإذعان، لكي يتمكن الطرف الضعيف فيها – المستهلك الإلكتروني– من إبطال العقد و رد الشروط التعسفية المتضمنة فيه.

تناول الفقه تعريف الشرط التعسفي على أنه شرط محرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر[1].

و في الجانب لتشريعي هناك عدة توجيهات أوروبية في هذا الصدد ومنها التوجيه الأوربي رقم 93/13 الصادر في 05 أفريل 1993 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرض عليه من جانب البائع المحترف، كالشرط الذي يعفي البائع من ضمان العيوب الخفية.

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا للشرط التعسفي في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،و بالرجوع إلى القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ، حيث عرف الشرطّ التعسفي في المادة 5/3 كما يلي: " الشرط التعسفي كل شرط أو بند بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

---

[1] سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 ،ص 96

[2] القانون رقم 02/04 ، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 ،الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 ،يحدد القواعد المطبقة 21 على الممارسات التجارية.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن الشرط التعسفي يترجم في سعي المورد في الحصول على ميزة مجحفة مستغلا قوته الاقتصادية في مواجهة المستهلك عبر إدراج شرط أو شروط تعسفية في العقد المبرم بينهما.

و في محاولة من المشرع الجزائري إلى ردع المحترف المهني من وضع شروط تعسفية في العقد عاقب في نص المادة 38 من قنون الممارسات التجارية كل محترف يدرج شرطا تعسفية بغرامة 50 ألف دج إلى 5 ملايين دج[1].

المطلب الأول: حق المستهلك في حماية بياناته الشخصية.

في أثناء إبرام العقد الإلكتروني يكون المستهلك مطالبا بإدخال بياناته الشخصية مثل

- الإسم و اللقب.
- تاريخ الميلاد.
- مكان الإقامة.
- العنوان الجغرافي.
- طريقة تسديد المبيع.
- رقم الهاتف.
- عنوا ن البريد الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني.
- البيانات البيومترية.
- قائمة الخدمات و المشتريات.

[1] المادة 38 من القانون 04 -02 المرجع السابق.

و حتى يتأكد المحترف من صحة هذه البيانات يجب عليه أن يقوم بتخزينها بإستخدام وسيطة من وسائط التخزين (قرص صلب، تخزين سحابي...) ، و تعتبر هذه البيانات ذات خصوصية عالية بالنسبة للمستهلك لا يرغب في الكشف عنها للغير.

و ذات أهمية أيضا بالنسبة للمحترف الذي يستطيع إستخراج بيانات إحصائية بنفسه أو بمساعدة :

- برمجيات كمبيوتر.
- وكالات الهندسة الاجتماعية.
- وكالات الدعاية و الإعلان و التسويق.

ليكون رؤيا تسويقية تستهدف توجهات و ميولات جمهور المستهلكين.

إن تراكم هذه البيانات لدى المحترف أو المهني يعرضها للكشف أو للاطلاع العام أو للبيع حتى، و هذا فيه مساس كبير بحرمة الحياة الخاصة للمستهلك.

من هنا يتحتم حماية البيانات الشخصية للمستهلك محل اعتبار وحماية في التشريعات المقارنة بما فيها التوجيهات الأوروبية الصادرة في شأن حماية المستهلك[1].

و في هذا الإطار نصت المادة 1/26 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على أنه : (ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي و يشكل ملفات الزبائن و الزبائن

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، ط1 ،دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ،ص230.

المحتملين ، ألا يجمع البيانات إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه :

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات.
- ضمان أمن المعلومات و سرية البيانات.
- الإلتزام بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال).

لقد سمح المشرع الجزائري وفق نص المادة أعلاه جمع بيانات المستهلكين وفق ضوابط واضحة و رتب على إخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بحماية المعطيات الشخصية بعض الجزاءات تتمثل في :

الفرع الأول :الغرامة المالية :

نصت المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية على : (يعاقب بغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج ، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون...(.

حيث أن المادة 11 من هذا القانون إلتزام المورد الإلكتروني في أحد عناصرها بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ، من دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض.

و تنص المادة 40 من ق. ت. إ. كذلك على معاقبة المورد الإلكتروني بنفس الغرامة (من 50 ألف إلى 500 ألف دج) عند مخالفته أحكام المادتين 31 و 32 من هذا القانون و المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في الإعلان

الإلكتروني غير لمرغوب فيه و تتضاعف الغرامة في حالة العود بنص المادة 48 من ق ت إ.

أما المادة 45 من ق. ت. إ. فأسند إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتولي إجراء غرامة الصلح في حالة قيام المورد الإلكتروني بمخالفة قانون التجارة الإلكترونية، فيمكن لهذه الإدارة إقتراح غرامة مناسبة عن الإخلال بحماية بيانات المستهلك الإلكتروني، مع ملاحظة أن هذه الغرامة لا تطبق في حالة العود.

الفرع الثاني : تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني كعقوبة تكميلية:

أجازت المادة 39 من ق.ت.إ. للجهة القضائية التي تبث في الدعوى أن تأمر بموجب حكم قضائي بتعليق نفاذ المورد الإلكتروني إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند مخالفته قواعد العرض التجاري الإلكتروني هذا الأخير الذي يتضمن بنودا متعلقة بحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

إن أكثر ما يؤثر في تجارة المورد الإلكتروني نفاذه و استغلاله لشبكات الدفع الإلكتروني المعتمدة من طرف بنك الجزائر و بريد الجزائر و هي من ركائز هذه التجارة فمن دونها لا يمكننا الحديث عن تجارة إلكترونية و هذه العقوبة تشكل أهم رادع لحماية بيانات المستهلكين الشخصية.

ثالثا : الجزائات المنصوص عليها في القانون رقم : 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني : ضمانات حماية المستهلك عند تنفيذ العقد الإلكتروني

المطلب الأول: حماية المستهلك من التعرض و ضمان الاستحقاق.

مثله مثل عقد البيع العادي يترتب على عقد البيع الإلكتروني نفس الآثار و الالتزامات و في الغالب تقع على عاتق المحترف، و أهمها ضمان عدم التعرض ، الذي يعرف على أنه (ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره و يكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كل أو بعضه)[1] . و يستوى في هذا التعرض أن يكون ماديا أم قانونيا أو أن يكون تعرضا شخصيا من البائع أو من الغير.

و نظم المشرع الجزائري أحكام الإلتزام بضمان عدم التعرض و الإستحقاق في المواد 371 و المادة 378 من القانون المدني حيث نص في المادة 371 على ما يلي (يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ،سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ، ويكون له وقت المبيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه).

الفرع الأول : التعرض المادي :

و هو أن يقوم المورد الإلكتروني بأي فعل يحول دون إنتفاع المستهلك الإلكتروني بالمبيع ، و في هذه الحالة يمكن للمستهلك و على أساس الإخلال بالتزام عقدي برفع دعوى التعرض سواء كان الحرمان من

[1] عبيدي علي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2009 ،ص 110.فلاح فهد العجمي، المرجع السابق، ص 1

الإنتفاع كلياً أم جزئياً على أن يثبت وقوع التعرض فعلاً و أن لا يكون وقوعه محتملا.

الفرع الثاني : التعرض القانوني :

يدعى البائع في التعرض القانوني أن له حق على المبيع في مواجهة المشتري[1] و من شأن هذا التعرض نزع المبيع من المشتري في هذا الخصوص أعتبر المشرع الجزائري أن البيع صحيح في حق المشتري و تنتقل إليه ملكية المبيع في حالة ما آلت الملكية للبائع بعد إبرام عقد البيع تطبيقا لنص المادة 398 من ق.م.ج. و التي تنص على : (إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه و صار ناجزا في حق المشتري و كذلك يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري ، إذا إكتسب البائع ملكية المبيع بعد إنعقاد البيع).

فإذا استطاع المورد الإلكتروني دفع هذا التعرض فإنه يكون قد نفذ التزامه بضمان التعرض تنفيذاً عينياً ، و إذا لم يستطع واستحق الغير المبيع كلياً أو جزئياً فعندها يقع على عاتقه تعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاستحقاق استناداً لمسؤوليته العقدية، وهذا ما يعرف بضمان الاستحقاق.

[1] فالح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 ،ص 106.

المطلب الثاني : حماية المستهلك من العيوب الخفية

العيب الخفي هو ذلك العيب الذي لا يمكن للشخص العادي تبينه و لا يكتشفه إلا الخبير يلتزم التاجر بتوفير منتج خال من أي عيب، مطابق للمواصفات التي كفلها للمستهلك، مع القدرة على تلبية الغرض من الشراء، كما يضمن له صالحية هذه المنتوجات للعمل لمدة محددة[1].

لذا فإن علم المشتري بالعيب ومع ذلك أقدم على شراء المنتج فهو يعتبر قد تنازل عن الحماية المقررة له و لأنه أقدم على الشراء وهو على بينة من الأمر إما عن طريق البائع الذي يبلغه بوجود العيب عند ابرام العقد أو الغير، أو اكتشفه بنفسه فإنه في هذه الحالة لا يكون البائع مسؤولا عن العيب في جميع الحالات الآنفة الذكر2.

حسب القانون الجزائري و في المادة 379 ق.م.ج. يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ،أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه[3].

و أكدت المادة 26 من ق.ت.إ. (2018) على حق المستهلك الإلكتروني في إرجاع طلبية المنتوج إلى المورد الإلكتروني و إستعادة ثمنها مع تحمل هذا الأخير نفقات إعادة الإرسال.

و يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان أن يكون حفيا بحيث يصعب على المستهلك الإلكتروني تبينه و أن لايكون ظاهرا وقت التعاقد.

و يشترط كذلك في هذا العيب الخفي أن يكون قديما بحيث يضمن المورد الإلكتروني العيب الموجود في المبيع وقت التسليم و ليس ذلك الذي يظهر و يكتشفه البائع بعد التسليم و إستعماله من قبل المستهلك.

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2006 ، ص2

[2] علي عادي العبيدي، مرجع سابق ، ص 138.

[3] المادة 379 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج.ر.ع 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

المطلب الثالث : تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني.

و يقصـد به حق النقض أو فسـخ عقد البيع بإرادة منفردة للمسـتهلك إذا تبين له عدم مطابقة السلع المعلن عنها عبر شبكة الأنترنيت و التي هي موضوع عقد البيع.

و هو حق مكرس في أغلب التشـريعات الدولية في عقود البيع التقليدية ، و ذلك بإعتباره أهم مظهر من المظاهر التي تعبر حماية القانون للمسـتهلك الإلكتروني لأن السـلع أو الخدمات تعرض على المسـتهلك بنوع من المبالغة والدعاية، مما يؤثر سـلبا على رضـا المسـتهلك في اختيار المنتج الصحيح.

يعرف حق العدول قانونا على أنه حق يثبت للمشـــتري للتراجع عن العقد خلال مدة معينة يحـددها القـانون، ويمـارس هـذا الحق دون تبريرات أو جزاءات، فهـذا الحق نظمتـه العقود المبرمة عن بعد عامة والعقود الالـــــكترونية خاصـة ؛ لذا نجد قانون الاسـتهلاك الفرنسـي المعدل بالقانون رقم 2005 –841 في المادة L. 20.121 نص بأن للمسـتهلك (المشـتري) أجل 07 أيام كاملة لممارســـة حق الرجوع عن العقد دون أي ، ونص عليه التوجيه (2 (سبب، ودون دفع أي مبالغ باستثناء مصاريف الإرجاع الأوروبي رقم 97 /07 الصادر في 20/ماي/1997 المتضـــمن تنظيم التعاقد عن بعد في المادة 06/ 1 وجاء فيها: " كل عقد عن بعد يجب أن ينص على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع ، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشـهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسـال إقرار مكتوب يتضـمن العناصـر الرئيسية للعقد"[1].

[1] د/ معزوز دليلة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني. مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية، السنة 12 العدد 22.

و يترتب عن ممارسة حق العدول رد الثمن للمشتري و فسخ العقد بين طرفي عقد البيع هذا بالنسبة للمورد الإلكتروني ، أما بالنسبة للمستهلك فالعدول يعني رد المبيع و يحق له أيضا الإبقاء على العقد و إستبدال المبيع أو في بعض الأحيان إصلاح العيب إن وجد.

النتائج :

- المستهلك الالكتروني لم يحظ بالاهتمام إلا حين إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي ذهب إلى حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تكريس مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد بحيث فرض عليه أن يسبق معاملاته الالكترونية بعرض تجاري الكتروني مرئي مقروء ومكتوب، يتضمن قدرا من المعلومات ما يجعل المستهلك الالكتروني يتعاقد بعلم ودراية تامة.
- ومع ذلك يبقى القانون رقم 18-05 لا يوفر حماية كافية للمستهلك الالكتروني خاصة وأنه يتعامل مع شخص وراء الشاشة.
- نقص الثقافة والوعي القانوني لدى المستهلكين عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة هو أكبر عدو له لاسيما وأن الأغلبية لا تفرق بين العقد الالكتروني وبين مختلف المعاملات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- قصور الإطار القانوني للمعاملات التعاقدية التي تتم عن طريق الانترنيت مرده إلى تأخر المشرع الجزائري في تأطير النظام القانوني للمعاملات الالكترونية و عدم مراعاته لخصوصية الجرائم الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني.

- توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني بإعتباره الطرف الضعيف يعد ضمانة هامة تشجعه على التعاقد تلبيه لاحتياجاته مما يساهم في التنمية الاقتصادية.

المشـــرع عزز حماية المســـتهلك من خلال تقريره الإلتزام بالإعلام لإفادة هذا الأخير بكل البيانات و المعلومات المتعلقة بالتعاقد و مواجهة الشروط التعسفية من جهة أخرى.

خاتمة.

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذه المذكرة، و الموســـومة بعنوان :(حماية المســـتهلك الإلكتروني) وقد بذلنا جهدنا لكي تخرج هذه المذكرة في هذا الشـــكل. نكون قد ســـاهمنا في إثراء هذا الموضـــوع الحديث حداثة إســـتخدام وســـائط الإتصـــال بإســـتخدام التكنولوجيات الحديثة و أيضـــا حداثة ما نعيشـــه من تقارب إفتراضـــي بن طرفي المعادلة المشـهورة منتج – مسـتهلك التي ما فتئت تفاجئ رجال القانون بتحديات تقنية قانونية يسـعى المشـرع فيها إلى تقديم أفضـل الحلول و التصـورات و الاجتهادات الكفيلة بالحفاظ على هذه العلاقة لتبدأ بسلاسة و تنتهي بسعادة.

هذا الذي بين أيديكم جهدنا المبذول فإن وفقنا فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا.

وصـل اللهـم وسـلم وبـارك علـى معلمنـا الأول وحبيبنـا سـيدنا محمـد عليـه أفضـل الصـــــــــــــــــــلاة والســـــــــــــــــــــلام.

قائمة المراجع

- ابـن منضـور الإفريقـي المصـري، لسـان العـرب، المجلـد التاسـع، الطبعـة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، 2005، لبنان، ص 264.
- عبـد الفـاتح بيـومي حجـازي ، حمايـة المسـتهلك عبـر شـبكة الانترنـت ، الطبعـة الاولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.
- عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي، التجـارة الالكترونيـة و حمايتهـا القانونيـة، ط1 ،دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- فريـد مـنعم جبـور, حمايـة المسـتهلك عبـر الانترنـت ومكافحـة الجـرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.
- خالـد ممـدوح ابـراهيم , ابـرام العقـد الالكترونـي , دراسـة مقارنـة , دار الفكـر الجامعي , مصر2006.
- المركـز الـديمقراطي العربـي , الجـرائم الالكترونيـة " الهـداف – الأسـباب – حقـوق الجريمـة ومعالجتهـا" اعـداد الباحثـة اسـراء جبريـل- رشـاد عـن موقـع : democraticac.de
- مكتبـة النـور, قسـم ادوات الصـناعة الالكترونيـة تـاريخ الانشـاء : 2014/09/09 , مرجع العقود الالكترونية , الموقع : www.noor-book.com
- محمـد ماجـد سـليمان ابـا الخليـل , دار النشـر, مكتبـة الرشـد , كتـاب : العقـد الالكتروني 2009م 1443ه .
- مـذكرة ماسـتر , كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية تخصـص قـانون أعمـال , جامعـة محمـد خيضـر بكسـرة, عنـوان : اليـات حمايـة المسـتهلك الالكترونـي في القانون الجزائري , من اعداد الطالب : زروال سمير .
- برنـي النـذير, العقـد الالكترونـي علـى ضـوء القـانون المـدني الجزائـري , مـذكرة التخـرج لنيـل اجـازة المدرسـة العليـا للقضـاء , الدفعـة الرابعـة عشـر , مجلس قضاء قالمة 2005.
- حامـدي بلقاسـم ابـرام العقـد الالكترونـي واطروحـة لنيـل شـهادة دكتـوراة جامعة الحاج لخضر باتنة 2015
- القانون رقم 78-22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عملية الائتمان

www.legifrance.gouv.fr

- قـانون الاسـتهلاك الفرنسـي رقـم 93-949 الصـادر فـي 26 جويليـة سـنة : 1993 يوم 2022/5/4 عن موقع : www.justic.gouv.fr
- التوجيـه الاوروبـي المتعلـق بحمايـة المسـتهلك فـي ظـل التعاقـد عـن بعـد الصـادر في 20ماي 1997.www.juriscom.net

- جـردوع اليـاقوت ، (دور الإعـلام فـي حمايـة المسـتهلك) ، مجلـة البحـوث و الدراسـات القانونيـة و السياسـية، كليـة الحقـوق ، جامعـة البليـدة ، العـدد 02 ، جانفي 2012.
- مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماسـتر اكـاديمي , مـن اعـداد الطالـب خالـد طيهـار , تحـت عنـوان حمايـة المسـتهلك الالكترونـي , جامعـة محمـد بوضـياف المسـيلة , كلية الحقوق تخصص قانون اعمال سنة 2019/2018 .
- قـانون حمايـة المسـتهلك المصـري رقـد 67 لسـنة 2006 المنشـور فـي جريـدة الوقائع المصرية في العدد 241 بتاريخ : 2006/10/22 .
- مقتضـيات تـوفير الحمايـة للمسـتهلك الالكترونـي فـي ضـل قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش , مجلـة افـاق للبحـوث والدراسـات , العـدد الثـاني 02 جـوان 2018, الاسـتاذ عـزوز مجيـدي, كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة لونسي علي البليدة 2.
- احمـد محمـد خلـف , الحمايـة الجنائيـة للمسـتهلك فـي القـانون المصـري والفرنسـي والشـريعة الاسـلامية - دراسـة مقارنـة – دار الجامعـة الجديـدة , الاسكندرية مصر 2005.
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-39 المـؤرخ فـي 03 رجـب 1410 الموافـق ل 30 يناير1990 , المتقلع بوقاية الجودة وقمع الغش .
- القـانون رقـم 04-02 المـؤرخ فـي 05 جمـادى الاول عـام 1425ه الموافـق ل 26 يونيو 2004, المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- القـانون رقـم 09-03 المـؤرخ فـي 29 صـفر 1430ه الموافـق ل 25 فبرايـر 2009 م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- اليـاس ناصـف , العقـد الالكترونـي فـي القـانون المقـارن , الطبعـة الاولـى , منشورات الحلبي الحقوقية .
- مقـال خصـائص العقـد الالكترونـي ونطـاق ابرامـه , امـل مرشـدي ' 05 مـارس 2017' الموقع: www.mohamah.net
- موفـق حمـاد عبـد, الحمايـة المدنيـة للمسـتهلك فـي عقـود التجـارة الالكترونيـة , دراسة مقارنة الطبعة الاولى , منشورات زين الحقوقية , بغداد , 2011 .
- القانون رقم 18-05 المتعلق التجارة الالكترونية.
- لزهـر بـن سـعيد , النظـام القـانوني لعقـود التجـارة الالكترونيـة , دار هومـة الجزائر 2012.
- حامـل النوريـة , النظـام القـانوني للعقـد الالكترونـي فـي ظـل القـانون رقـم 50 81 المتعلـق بالتجـارة الالكترونيـة , مـذكرة ماسـتر ميـدان الحقـوق والعلـوم السياسـية , كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية , جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس مستغانم 2018-2019

- مقـال بعنـوان مفهـوم العقـد الالكترونـي واليـات انعقـاده ' مجلـة الشـرق بتـاريخ : 15 اغسطس 2020 الساعة 19:30 الموقع :m.al-sharq.com
- مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الماسـتر فـرع قـانون الخـاص التخصـص القـانون الخـاص الشـامل , مـن اعـدا : حـاني حميـدة و مزمـاط سـامية بعنـوان حقـوق المسـتهلك فـي العقـد الالكترونـي , جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة- بجايـة – 2014/2013
- د/ معزوز دليلة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني. مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية، السنة 12 العدد 22
- . عبيدي علي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2009
- سـي الطيب محمد أمين، الشـروط التعسـفية في عقود الاسـتهلاك، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008
- زاهية حورية سي يوسف، « تعليق على نص المادة 140 مكرر ق م ج»، ا لة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 2 ،2010 ،ص64.
- ط/د صـليح بونفلة، لمسـؤولية المدنية عن الإشـهار الالكتروني الكاذب والمضـلل، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 17 سبتمبر 2019 المجلد 05 جامعة زيان عاشور، الجلفة
- د. قشـي علال ، لونيسـي على ، الإلتزام بإعلام المسـتهلك وسـيلة لحمايته ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص :105. تاريخ نشر المقال : 04-02-2019.
- د. زواوي عباس و د مانع سلمى (الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية)، الملتقى الدولي السابع عشر حول (الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة) 11/10 أفريل 2017 قسم الحقوق – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.